

قرار رقم (٤٧٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الخاص
بالأفراد العاملين بالإدارة العامة لشرطة مجلسي الشعب والشورى

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التكافل الخاص بالأفراد العاملين بالإدارة العامة لشرطة مجلسي الشعب والشورى .
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستيهما المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧ ، ٢٠١٢/٦/١٩ ،
بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٦/٢٥ .

قـــــــــرر

مادة (١) : يسجل صندوق التكافل الخاص بالأفراد العاملين بالإدارة العامة لشرطة مجلسي الشعب والشورى ، ومقره الرئيسي : ديوان عام الإدارة بالقاهرة بمقر مجلسي الشعب والشورى بشارع مجلس الشعب ، بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

أ - الاشتراكات الشهرية لجميع الأعضاء كما يلي :

السن	الإشتراك الشهري بالجنيه
أقل من ٣٠ سنة	٢٥
من ٣٠ سنة وأقل من ٤٠ سنة	٣٠
من ٤٠ سنة وأقل من ٥٠ سنة	٣٥
من ٥٠ سنة فأكثر	٤٠

ب - رسم الإنضمام والتأسيس :

السن	رسم الإنضمام والتأسيس	السن	رسم الإنضمام والتأسيس
٢٣ سنة فأقل	٢٤٠ جنيه	٤٢ سنة	٥٢٥ جنيه
٢٤ سنة	٢٥٥	٤٣	٥٤٠
٢٥	٢٧٠	٤٤	٥٥٥
٢٦	٢٨٥	٤٥	٥٧٠
٢٧	٣٠٠	٤٦	٥٨٥
٢٨	٣١٥	٤٧	٦٠٠
٢٩	٣٣٠	٤٨	٦١٥
٣٠	٣٤٥	٤٩	٦٣٠
٣١	٣٦٠	٥٠	٦٤٥
٣٢	٣٧٥	٥١	٦٦٠
٣٣	٣٩٠	٥٢	٦٧٥
٣٤	٤٠٥	٥٣	٦٩٠
٣٥	٤٢٠	٥٤	٧٠٥
٣٦	٤٣٥	٥٥	٧٢٠



" ٣٧	" ٤٥٠	" ٥٦	" ٧٣٥
" ٣٨	" ٤٦٥	" ٥٧	" ٧٥٠
" ٣٩	" ٤٨٠	" ٥٨	" ٧٥٠
" ٤٠	" ٤٩٥	" ٥٩	" ٧٥٠
" ٤١	" ٥١٠	" ٦٠	" ٧٥٠

ج - مساهمة الجهة بواقع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه) سنوياً .

مادة (٤) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال الآتية :

أولاً : فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية آلاف جنيه مع مراعاة أنه يشترط لصرف ميزة التقاعد كاملة لآى عضو ألا تقل مدة إشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة وفى حالة إحالة العضو للمعاش قبل مضى هذه المدة يستمر العضو فى سداد إلتزاماته المالية حتى إكمال هذه المدة اللازمة لإستحقاقه هذه الميزة .

ثانياً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية آلاف جنيه مهما كانت مدة إشتراكه بالصندوق .

ثالثاً : فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة فى حالة العجز الكلى المستديم أو يعامل العضو معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

رابعاً : فى حالة إنتهاء خدمة العضو بالإدارة العامة لشرطة مجلسى الشعب

والشورى مع إستمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يكون من حق العضو الإستمرار والتمتع بكافة مزايا الصندوق على أن يقوم بالتوقيع على إقرار بقبول خصم إشتراكه بالجهة التى فيها ويكون مسئول عن وصول قيمة الإشتراك إلى الصندوق شهرياً أو يرد للعضو الإشتراكات المدفوعة منه دون أى فوائد فى حالة عدم إستمراره بعضوية الصندوق .



٤٦٠٧٦

خامساً : فى حالة إنتهاء الخدمة بالإستقالة أو النقل خارج وزارة الداخلية :

أ - فى حالة أن تقل مدة الإشتراك عن ثلاث سنوات :

يرد للعضو إجمالى مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٥% فائدة سنوية

ب - فى حالة مدة الإشتراك ثلاث سنوات فأكثر :

يدفع للعضو مكافأة تحسب بواقع ثمانية آلاف جنيه ثم تخفض هذه

المكافأة طبقاً لسن العضو عند إنتهاء الخدمة وفقاً للجدول التالى وبحد

أدنى إجمالى مدفوعاته بالصندوق :

السن	النسبة المستحقة من الميزة	السن	النسبة المستحقة من الميزة
٣٠ سنة	١٠%	٤٥ سنة	٣٢%
" ٣١	١١%	" ٤٦	٣٤%
" ٣٢	١٢%	" ٤٧	٣٧%
" ٣٣	١٣%	" ٤٨	٤٠%
" ٣٤	١٤%	" ٤٩	٤٣%
" ٣٥	١٥%	" ٥٠	٤٦%
" ٣٦	١٦%	" ٥١	٥٠%
" ٣٧	١٧%	" ٥٢	٥٤%
" ٣٨	١٨%	" ٥٣	٥٨%
" ٣٩	٢٠%	" ٥٤	٦٣%
" ٤٠	٢١%	" ٥٥	٦٨%
" ٤١	٢٣%	" ٥٦	٧٤%
" ٤٢	٢٥%	" ٥٧	٧٩%
" ٤٣	٢٧%	" ٥٨	٨٦%
" ٤٤	٢٩%	" ٥٩	٩٣%

سادساً : فى حالة إنتهاء الخدمة بالفصل أو إنتهاء العضوية بالإستقالة أو الفصل من

الصندوق :

يرد للعضو مجموع مدفوعاته والإشتراكات المسددة منه بالإضافة إلى ٥%

فائدة سنوية .



٤٦٠٧٦

سابعاً : فى حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :

يلتزم العضو بسداد قيمة الإشتراكات المحددة بالنظام الأساسى بالإضافة إلى حصته من الموارد السنوية المستهدفة سنوياً مقدماً وفى حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من لائحة النظام الأساسى وفى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو إلتزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام ذات النظام بعد خصم الإشتراكات المستحقة وإلتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها ٨% سنوياً .

— يتم تحديد نصيب العضو من صافى الموارد السنوية لآى سنة مالية بخارج قسمة إشتراكاته السنوية المسددة على إجمالى الإشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى الموارد السنوية المستهدفة عن تلك السنة .

ثامناً : فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه سواء كان بالإسحابات أو الإستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول الحصول على موافقة الهيئة .

— يكون الحد الأدنى للمزايا المنصرفة لآى من حالات إنتهاء العضوية بواقع إجمالى الإشتراكات المسددة بالإضافة إلى ٥% فائدة سنوية .

مادة (٥) : تاريخ إحتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ١/٤ / ٢٠١٢ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير



نائب رئيس الهيئة

٢٠١٢